الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 10

- **تاريخ الاجتماع:** الجمعة 05 جانفي 2024

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلي عن وزارة العدل حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

- **الحضور:**

الحاضرون: (09) المعتذرون (06) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (13)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و15 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 13 و30 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 05 جانفي 2024 خصصت للاستماع الى ممثل وزارة العدل بحضور كل من ممثلي رئاسة الحكومة ووزارة المالية حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته عدد 58-2023 والذي طلب في شأنه استعجال النظر من قبل رئيس الجمهورية.

وفي مستهل الجلسة ،أكّد ممثل وزارة العدل أهمية مشروع القانون المعروض وأشار إلى أنه يحظى بمتابعة دقيقة من قبل رئيس الجمهورية وبأولوية النظر من قبل الحكومة، وأوضح أنه بالنظر إلى طبيعة مشروع القانون المتعلق بالصلح الجزائي وما يترتب عنه من أثر مباشر على المصلحة العامة فقد تمّ طلب استعجال النظر فيه من طرف رئيس الجمهورية.

أوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون المعروض، يندرج في إطار حوكمة طرق عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وتوضيح آثار الصلح سواء كان وقتيا أو نهائيا، والإجراءات القضائية المعتمدة كإدراج المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية ضمن المشاريع التي يمكن أن تنتفع بالعائدات المالية للصلح الجزائي.

وأفاد أنه تم بمقتضاه تدعيم صلاحيات اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بالتنصيص صلب الفصل 23 جديد على إمكانية إجرائها لأعمال استقصائية بالتعاون مع الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية حيث كان لابد من تمكينها من صلاحيات موسعة في إطار دراستها لملف الصلح المعروض واتخاذ القرار المناسب في شأنه كإمكانية طلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية والوحدات النظيرة بالخارج.

كما تمّ بمقتضاه توضيح موضوع التفاوض بين اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والمعني بالصلح صلب الفصل 25 (جديد)، حيث كانت الصيغة الأصلية للفصل المذكور تأليفية وتتسم بنوع من العمومية لذلك كان من الواجب تعديله وذلك بتحديد الصيغ الواجب اعتمادها وهي إما صلح نهائي بآداء كامل المبالغ المالية المستوجبة صبرة واحدة أو مشروع صلح وقتي يتعلق بصورتين تتمثل الأولى في دفع 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي

في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر. وتتمثل الصورة الثانية في تأمين 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها. وأضاف أنّ مشروع القانون تضمّن صلب الفصل 26 جديد تأطير طرق عمل لجنة الصلح الجزائي والتنصيص على وجوب رفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية، الذي يتولى عرضه على مجلس الأمن القومي. وأشار في هذا السياق إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى التعمّق في دراسة مشروع الصلح من جميع جوانبه التقنية والفنية والمالية والقانونية واتخاذ موقف محدّد في شأنه يتماشى مع حقيقة الأضرار اللاحقة بالدولة والمترتبة عن الجرائم المرتكبة وتقرير تعويض عادل سواء في شكل مبالغ مالية محدّدة أو مشاريع تنموية أو مشاريع ذات أهمية وطنية.

وأشار ممثل وزارة العدل في هذا السياق إلى أنّ هذا الإجراء مطابق للتشريع الجاري به العمل حيث أن الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي ينصّ على أن المجلس المذكور ينظر في كافة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية كما ينظر في كافة المسائل ذات الطابع الحيوي أو التي تتعلق بالمصلحة العامة، وأن الصلح الجزائي يعدّ من المسائل الحيوية و التي تهم أيضا المصلحة العامة وبالتالي فان هذه المسألة من اختصاص المجلس المذكور.

وبيّن من جهة أخرى أن مشروع القانون تضمّن إمكانية إقرار مجلس الأمن القومي لمشروع الصلح أو رفضه أو تعديله بالترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها، أو بإدخال تحويرات على المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

وأضاف أنه تبعا لما تضمنته الفصول 25 و26 من أحكام وإجراءات جديدة كان لزاما تعديل الفصل 27 من المرسوم ، حيث تضمن مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة، توضيحا لإجراءات إعلام المعني بالصلح بمشروع الصلح المعروض عليه ومراحل عملية المصادقة على مشروع الصلح الجزائي وإجراءاتها وآجالها، بالإضافة إلى تحديد شروط إبرام اتفاق الصلح الجزائي .

وأشار إلى أن مشروع القانون أوكل في هذا السياق إلى المكلف العام بنزاعات الدولة الاختصاص قانونا لإمضاء الصلح في حق الدولة مع المعني بالأمر قياسا على ما تضمنه القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى سائر المحاكم والذي أسند للمكلف العام بنزاعات الدولة أهلية إبرام الصلح مع الخصوم في المادتين المدنية والإدارية.

وفي ذات السياق أضاف ممثل وزارة العدل أنه تمّ ضمن مشروع القانون المعروض تحديد مفهوم قبول الصلح من طرف المعني بالأمر وذلك بإقصاء الحالات المتعلقة بالقبول الجزئي أو القبول الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الإجابة في الأجل المحدد واعتبار ذلك القبول الموصوف رفضا لمشروع الصلح كما تم توضيح المراحل التي يجب أن تمر بها عملية المصادقة على مشروع الصلح وإجراءاتها وآجالها بالإضافة إلى تحديد الشروط التي بتوفرها يمكن إبرام اتفاق الصلح وفقا لما نص عليه الفصل 28 جديد.

وأضاف كذلك انه تمّ إدراج إمكانية توظيف جزء من الأموال المودعة بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل انجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية علاوة على المشاريع التنموية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي والتي اقتصرت على مشاريع تنموية جهوية. وأشار ممثل وزارة العدل أن مجلس الأمن القومي أصبح الجهة المختصة لتحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية .

كم أشار إلى أن مشروع التنقيح تضمن توضيحا لآثار الصلح الجزائي سواء كان وقتيا أو نهائيا، والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعني بالصلح وتطوّر سير القضية المنشورة ضده.حيث تضمّن الفصلين 35 و 36 جديدين تدقيق وتوضيح في ما يتعلق بآثار الصلح الجزائي سواء كان وقتيا أو نهائيا والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعني بالصلح وتطور سير القضية المنشورة سواء كانت القضية في طور التتبع أو في إطار التحقيق أو دائرة الاتهام أو كانت منشورة لدى المحكمة أو كانت في طور تنفيذ العقوبة وتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها لدى كل جهة قضائية معنية وذلك تفاديا للتأويل وتمّ التمييز بين إجراءات الصلح الجزائي الوقتي وشروطها وإجراءات الصلح الجزائي النهائي و شروطها.

كما أوضح أنه تمّ بمقتضى مشروع القانون تغيير الجهة المختصة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بإسناد الاختصاص لوزير العدل عوضا عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك على اعتبار أن مشروع الصلح أصبح يخضع لمصادقة مجلس الأمن القومي وبالتالي يمارس وزير العدل نوع من الرقابة اللاحقة على مدى تنفيذ تلك القرارات فضلا عن ذلك يختص وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العمومية بإصدار توجيهات إلى قلم الادعاء العام لترتيب آثار الصلح الجزائي في حين أن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليس له أي سلطة على غيره من أعضاء النيابة العمومية خارج اطار محكمة التعقيب هذا إضافة إلى أن وزير

العدل هو عضو من أعضاء مجلس الأمن القومي. هذا وتمارس الإدارة العامة للشؤون الجزائية التابعة لوزارة العدل اختصاصات الوزير في المادة الجزائية بما يسمح لها بمتابعة الملفات الواردة والتنسيق بخصوصها مع الوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية.

وأفاد ممثل وزارة العدل أنه تمّ صلب مشروع القانون المعروض وتحديدا صلب الفصل 37 منه توضيح صور استئناف التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب و المتعلقة بعدم تنفيذ اتفاق الصلح الوقتي في الأجل المحدد نتيجة مماطلة أو تلكأ المعني بالأمر أو تعذر إتمام الصلح الجزائي الوقتي في أي مرحلة من مراحله أو تعذر إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي كبيان الآثار الأخرى المترتبة عنها و المتمثلة في انتقال الأموال المؤمنة الى الدولة و مصادرة أملاك طالب الصلح وقرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار وهي ضمانات إضافية تحفظ حق الدولة وتحول دون اعتماد الصلح كوسيلة للفرار أو التفصّي من المسؤولية.

كما أضاف أنه وتبعا لما تم إسناده من صلاحيات تقديرية وتقريرية لمجلس الأمن القومي بخصوص ملفات الصلح الجزائي كان لزاما ان يقع تعديل الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المذكور في اتجاه تمكين المجلس من جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمشاريع المزمع إنجازها أو بعثها وذلك من خلال التنصيص على أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات تتولى موافاة مجلس الأمن القومي بنسخ من ملفات المشاريع ومحاضر جلساتها وكذلك إعلامه بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

وأضاف ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون تضمنّ فصلا ثانيا تمّ التنصيص ضمنه على إصلاح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار الإحالة الواردة بالفصل 28 وذلك بالتنصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظرا الى أن المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح لتجميع عائدات الصلح الجزائي المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن واعتماد عبارة "أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" تماشيا مع ما ورد صلب دستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي.

وخلال النقاش ثمّن النواب مشروع القانون المعروض مؤكّدين أنه من أهم المشاريع التي تعرض على مجلس نواب الشعب منذ بداية أشغاله، باعتباره يهدف إلى إرساء العدالة الاجتماعية واسترجاع الأموال المنهوبة.

كما اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون المعروض يعدّ فرصة للشباب العاطل عن العمل الذي وقع تهميشه خلال الحقبة الفارطة لتمكينه من الاستثمار والعمل على غرار ما أتاحه لهم التشريع المتعلق بالشركات الأهلية خاصة وأنه يواجه عدة صعوبات وتعقيدات إدارية تحول دون إنجاز المشاريع التي يطمح إليها. وفي هذا السياق أشاروا إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن القومي باعتباره أصبح يملك سلطة القرار في بعث المشاريع التنموية المتأتية من عائدات الصلح الجزائي لفض هذه الإشكاليات وتمكين الشباب من فرص عمل والاستقرار بجهاتهم.

واستعرضوا في سياق آخر تاريخية الصلح الجزائي، حيث أفادوا أن ما تضمنه المرسوم المتعلق بالصلح الجزائي من أحكام تتعلق بضرورة استرجاع الأموال المنهوبة يعدّ تجسيما لمطالب وحقوق الشعب التي نادى بها منذ اندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 ، واعتبروا أن ذلك يظل غير كاف مقابل الجرائم المقترفة في حق المجموعة الوطنية داعين إلى تقديم الاعتذار للشعب التونسي من قبل من نهب أموال الشعب .

كما اعتبر عدد آخر من النواب أن مشروع القانون المعروض يعد لبنة في بناء الدولة الاجتماعية و إرساء العدالة الاجتماعية واسترجاع أموال الشعب من أيدي من سرقها وان ما تم تضمينه من أحكام وإجراءات يعد ضئيلا و رحيما مقارنة بما اقترفوه من جرائم تجاه الدولة وتجاه الشعب وان ما سوف يقدموه من أموال أومن انجاز لمشاريع تنموية يعد واجبا محمولا عليهم وليس من قبيل الفضل أو المن .

من ناحية أخرى انتقد عدد من النواب ما تضمنه مشروع القانون المعروض من أحكام وإجراءات حيث أنه قام بإسناد صلاحيات الموافقة و المصادقة على ملفات الصلح الجزائي الى مجلس الأمن القومي وتم تغييب كل من مجلس نواب الشعب ومجلس الأقاليم والجهات بالرغم من كونهما هيئتان منتخبان من قبل الشعب وفي هذا السياق تم اقتراح إضافة مطة بالفصل 30 من مشروع القانون المعروض تتمثل في التالي : " .....يحدد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية و المصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه وذلك بالتنسيق مع مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات و الأقاليم ...." وذلك في اطار الانسجام مع أحكام دستور جويلية 2022 .

ومن جهة أخرى اقترح عدد من النواب التمديد في أجل النظر والمصادقة على مشروع القانون المعروض لمزيد التعمق فيه وتدارك ما فيه من نقائص خاصة وانه لم يتم الانخراط في مسار الصلح الجزائي العدد المأمول بالرغم من أن هناك عدد كبير من رجال الأعمال الذين يرغبون في التمتع بإجراءات الصلح الجزائي وتسوية وضعياتهم القانونية.

وتمحورت تدخلات النواب حول الأسباب الحقيقية لعدم نجاعة المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة وخاصة منها تعبئة الموارد المالية وتوظيف عائداته لإنجاز المشاريع التنموية مؤكدين على ضرورة تدارك النقائص التي تضمنها المرسوم .

كما اعتبر عدد من النواب أنه لا يجب الاقتصار على تعديل وتنقيح فصول المرسوم المتعلق بالصلح الجزائي وإنما يجب البحث عن الحلول والوسائل والضمانات التي تمكن فعلا من استعادة الأموال التي تم الاستيلاء عليها بوسائل غير شرعية وإعادتها لخزينة الدولة، وعن أسباب العزوف عن الانخراط في الصلح الجزائي وعدم التوصل إلى تحقيق الأهداف المنشودة من ذلك.

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن المعالجة القانونية مهمة وضرورية لبناء وتأسيس أي مشروع تنموي أو إصلاحي ولكن يجب توفير جميع المعطيات الدقيقة والصحيحة مشيرين في هذا الإطار إلى تقرير الأستاذ المرحوم عبد الفتاح عمر ومدى صحة ما تضمنه من معطيات وأرقام تتعلق بعدد رجال الأعمال الموقوفين في جرائم اقتصادية ومالية وكذلك حجم الأموال المزمع استرجاعها.

وطالبوا في هذا السياق جهة المبادرة بتقديم دراسة أو تقرير في الغرض تكون مصاحبة لوثيقة شرح الأسباب.

كما تساءل عدد آخر من النواب حول العدد الحقيقي للمطالبين بالصلح الجزائي ووجود قائمة حصريّة للمعنيين به لدى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي، وحول حجم الأموال الحقيقي الذي يمكن للدولة استرجاعه.

وتساءل عدد آخر من النواب عن العفو الجبائي وعلاقته بالصلح الجزائي وأكّدوا على توضيح الفرق بينهما وشروط الانتفاع بهما.

ومن جهة أخرى وحول ما تضمّنه مشروع القانون، أشار عدد من النواب إلى تغييب مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المعروض على أنظارهم لدور مجلس نواب الشعب وكذلك للمجلس الوطني للجهات والأقاليم في إجراءات ومسار الصلح الجزائي .

واقترحوا أن يحدد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية وأولوية المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح إنجازه ومكانه بالتنسيق مع مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وذلك في إطار الانسجام مع أحكام دستور جويلية 2022 .

وفي سياق آخر تطرّق أعضاء اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن القومي في ما يتعلق بملفات الصلح مطالبين في هذا الصدد بضرورة التعليل خاصة إذا تضمنت تعديلا بالتّرفيع.

كما تساءلوا بخصوص المعايير التي سوف يعتمدها مجلس الأمن القومي في ما يتعلق بالتّرفيع في مقدار المبالغ المستوجب دفعها أو تغيير صبغة أو مكان إنجاز المشروع المزمع إنجازه في إطار اتفاق الصلح.

وأشار عدد من النواب إلى أن مشروع القانون المعروض لم يتضمن إجراءات وتدابير تحفيزية من شأنها التشجيع على الانخراط والتمتع بأحكام وإجراءات الصلح الجزائي. حيث اعتبروا أن اشتراط دفع 50 % من المبلغ المستوجب بإمكانه أن يحول دون انخراط عدد هام من المعنيين بالصلح وأنّ توظيف نسبة 10 % إلى قيمة الأموال المستولى عليها عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك تعدّ مجحفة خاصة اذا تواصل مسار الصلح لسنوات .

كما تساءل النواب حول مآل الملفات التي تم عرضها على أنظار لجنة الصلح الجزائي حيث لم يتضمن مشروع القانون التنصيص على الأثر الرجعي بخصوص هذه الملفات. وتطرّقوا في نفس السياق إلى الملفات التي تم عرضها على أنظار لجنة الصلح الجزائي وتمّ القيام بإنجاز اختبارات في شأنها مشيرين إلى ضرورة إدراج أحكام انتقالية صلب مشروع القانون تنصص على مثل هذه الوضعيات.

وتطرّقوا إلى الملفات والأموال المستوجب دفعها في حالة وفاة المعني بالصلح الجزائي حيث لم يقع التنصيص عليها صلب مشروع القانون المعروض وكذلك بالنسبة لمن رفض الانخراط في مسار الصلح الجزائي ثم قام بإعادة مطلب في التمتع بإجراءات الصلح الجزائي .

وتعرّض النواب إلى مدة عمل لجنة الصلح الجزائي حيث نص المرسوم على أن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي يكون لمدّة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولم يتضمن مشروع التنقيح أي تنصيص في هذا المجال.

ودعوا إلى ضرورة تحديد مجال تطبيق قانون الصلح الجزائي بكل دقة والأشخاص المنتفعين به وكذلك تسقيف المجال الزمني لتطبيق القانون المذكور.

كما تطرق النواب إلى الآجال التي تمّ ضبطها خلال مسار الصلح مؤكدين على ضرورة مراجعتها .

حيث دعا عدد من النواب إلى التقليص في أجل الأربعة أشهر الممنوح إلى أعضاء لجنة الصلح الجزائي نظرا للطابع الاستعجالي لهذه المسألة خاصة وأن اللجنة الوطنية للصلح الجزائي متفرغة أساسا للقيام بمتابعة ودراسة ملفات الصلح الجزائي.

كما اعتبر بعض النواب أن أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمعني بالصلح لخلاص المبلغ المتبقي بعد دفع 50 بالمائة من المبالغ المستوجبة هو أجل غير كاف.

وتساءلوا حول بعض الإجراءات المنصوص عليها صلب مشروع القانون، وإمكانية الطعن أو الاعتراض على تقارير الاختبارات التي يتم إعدادها ضمن ملفات الصلح الجزائي وحول طرق التصرف و التسيير والمتابعة للمشاريع المزمع إنجازها في إطار مسار الصلح الجزائي .

كما تساءلوا حول ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 47 من أنه يمكن لألف ساكن اقتراح مشروع بالمنطقة التي يتواجدون بها وعن قدرة هؤلاء المتساكنين في تقدير كلفة هذه المشاريع ودراسة جدواها إضافة إلى تداخل عدة أطراف في إجراءات الصلح الجزائي وهو ما قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق .

كما تعرّض عدد من النواب إلى مسألة مصادرة أملاك القرين والأصول والفروع في حالة فرار المعني بالصلح معتبرين في ذلك مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة ومساس بحقوق الغير. وأكّدوا على ضرورة مراجعة هذا الإجراء بهدف ضمان حق الدولة في استرجاع الأموال من ناحية وعدم المساس بحقوق الغير من ناحية أخرى.

وفي سياق آخر دعا عدد من النواب إلى اعتماد السرية في التعامل مع المعنيين بالصلح الجزائي وعدم التشهير بهم، وأكّدوا على ضرورة مزيد توضيح وتبسيط إجراءات الصلح بهدف انخراط أكبر عدد ممكن من طالبي الصلح .

وفي ردّه على ما ورد بتدخلات النواب من تساؤلات وملاحظات، أوضح ممثل وزارة العدل أن الغاية من العفو الجبائي هو تدارك الخطايا المالية في حين أن الصلح الجزائي هو إيقاف التتبّعات

القضائية لتدارك العقوبة السّجنية وأن الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي لا تمنع من طلب التمتع بإجراءات وامتيازات العفو الجبائي.

ومن جهة أخرى بيّن ممثل وزارة العدل أنه لم يقع أي تغييب لمجلس نواب الشعب، ذلك أنّ رئيس مجلس نواب الشعب هو عضو قار بمجلس الأمن القومي بصفته، عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017، كما أن اختصاص مجلس الأمن القومي في مجال الصلح الجزائي يُعدُّ قانونيا ويندرج ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الأمر الحكومي المذكور.

وأضاف أنه يمكن لمجلس الأمن القومي أن ينعقد في تركيبة مضيّقة أو تركيبة متخصصة حسب القطاعات يحدّدها رئيس الجمهورية وفقا للمسائل المدرجة بجدول أعماله ويحضرها وجوبا رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب. ويهدف الإجراء المقترح إلى تأطير أعمال لجنة الصلح الجزائي والتعمق في دراسة الملفات من جميع جوانبها باعتبار توفر جميع الاختصاصات والكفاءة اللازمة في المجلس إذ أنه بالإضافة إلى أعضائه القارين (رئاسة الحكومة، المالية، الدفاع، الخارجية، العدل والداخلية)، يمكن لرئيس الجمهورية دعوة أي وزير من ذوي الاختصاصات التقنية التي يتعلق بها ملف الصلح، كما يمكن له دعوة كل من يرى فائدة في حضوره بما في ذلك الاستعانة بالخبراء، هذا فضلا عن إمكانية تكوين لجان قارة أو ظرفية تتولى مساعدة المجلس على القيام بمهامه أو تكليفها بدراسة إحدى المسائل ذات الطابع التقني أو الفني.

وبخصوص ضرورة تعليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القومي، أوضح أن اجتماعات المجلس المذكور تدوّن صلب محاضر رسمية تتضمن مداخلات الأعضاء الحاضرين والمواضيع والمسائل التي تم تداولها ويقع توجيه نسخ منها الى جميع أعضاء المجلس.

وحول المدة الزمنية لأعمال اللجنة الوطنية للصلح الجزائي أوضح ممثل وزارة العدل أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 يتعلق بمدة عضوية اللجنة وليس بأعمال اللجنة.

وبيّن ممثل وزارة العدل أنّ أجل الأربعة أشهر الوارد بالفصل 25 جديد والذي كان منصوصا عليه بالفصل 27 قديم والممنوح لأعضاء اللجنة للبت في ملفات الصلح الجزائي المعروض عليها يعد معقولا نظرا للعدد المحدود لأعضاء اللجنة، وكذلك لما يتطلبه البت في الملفات من القيام بأعمال استقصائية وإنجاز لاختبارات تتطلب حيزا زمنيا معينا. كما اعتبر أن أجل العشرين يوما الممنوح للجنة الخبراء لإنهاء أعمالها إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والمنصوص عليه صلب

الفصل 24 من المرسوم هو اختيار من المشرع بغاية التقليص من زمن تهيئة الملف للفصل والإسراع في البت فيه بالاستعانة بخبراء وتقنيين من ذوي الكفاءة والخبرة.

وأوضح أنّه يُمكن للمعني بالصلح الجزائي الاعتراض على تقارير الاختبارات في أجل سبعة أيام طبقا لأحكام المرسوم وأنه في صورة قبول مطلب الاعتراض يمكن للّجنة الإذن بإعادة الاختبار بواسطة مجموعة جديدة من الخبراء صلب نفس اللجنة .

وفي سياق آخر ،وردّا على التساؤل المتعلق بمن رفض الإمضاء على اتفاق الصلح ثم قام بإعادة توجيه مطلب للانتفاع بالصلح الجزائي ، أفاد ممثل وزارة العدل أن الفصل 18 من المرسوم عدد13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي ينصّ على أنه لا يمكنه ذلك وان مطلبه سيواجه بالرفض وبالتالي فإنّ عليه تحديد موقفه منذ البداية وتحمل مسؤولية قراره، كما أنه لا يمكن إجبار الأشخاص على الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي باعتباره يقوم على الانخراط الطوعي والإرادي وأنه في صورة الرفض تقع متابعته قضائيا ومواصلة الدعوى العمومية، مع الإشارة الى أن الخطايا المالية تبقى قائمة كتعويض للدولة عما لحقها من أضرار.

وبخصوص التساؤل المتعلق بمآل الملفات في حالة وفاة المعني بالصلح الجزائي، أوضح أن الفصل 40 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 نصّ على أنه في صورة وفاة طالب الصلح أثناء تنفيذ الصلح الجزائي يحل ورثته محله في مواصلة أعمال التنفيذ.

كما أفاد ممثل وزارة العدل أن تحديد الخطية السنوية المقدرة بـ 10 % من قيمة المبلغ المستوجب تتعلق بالخسارة اللاحقة للدولة عمّا نقص من المال العام وعمّا فاتها من الربح نتيجة الجرائم المرتكبة من قبل طالب الصلح، كما أن هذه النسبة ليست غريبة عن القانون التونسي ذلك أنه قياسا على ما هو معمول به في مجال الأعمال وخاصة ما نصّت عليه أحكام الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود والعرف الجاري به العمل في المجال التجاري يتمّ توظيف نسبة فائض قانوني تقدر بـــ13 % على كل دين مستوجب الدفع تأخر المدين عن أدائه ودون لزوم إثبات حصول أي خسارة، مضيفا أن المشرع في إطار الصلح الجزائي يتعامل مع أفعال إجرامية تتطلب الصرامة في تطبيق القانون بهدف تمكين الدولة من تعويض ما لحقها من ضرر وما فاتها من أرباح من جراء الأفعال المرتكبة.

وفي ما يتعلق بإجراءات إنجاز المشاريع، بيّن ممثل وزارة العدل أن التنقيح الجديد نصّ على أنه تضبط طرق تنفيذ المشاريع بأمر كما أنّ الفصل 44 من المرسوم نص كذلك على أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات تشرف على متابعة تنفيذ اتفاقيات

الصلح واختيار المشاريع ومتابعة إنجازها وتقوم في الغرض بإعلام المنتفع بالصلح الوقتي بالمشروع الذي سيعهد إليه وربط الصلة بينه وبين المجلس الجهوي أو الهيكل العمومي المعني بالمشروع ودعوته إلى إبرام عقد معه قصد إنجاز المشروع طبقا لملف نهائي يتم إعداده للغرض في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دعوته يتضمن الخصائص الفنية للمشروع وكلفته وكيفية ومراحل إنجازه وطريقة مراقبته والضمانات المتعلقة به ينجزها مكتب دراسات مصادق عليه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

و بخصوص تساؤل عدد من النواب حول مآل الملفات المعروضة على اللجنة الوطنية للصلح الجزائي أوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون المعروض وبعد المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب ودخوله حيز النفاذ يكون له الأثر الفوري على الملفات الجارية طبقا للقواعد المعمول بها .

كما أوضح ممثل وزارة العدل أن التنصيص على مصادرة أموال القرين والأصول والفروع في حالة فرار المعني بالصلح الجزائي يعدّ ضمانة لمنع تحيل وتلاعب المعني بالأمر الذي انتفع بالصلح الجزائي الوقتي وهو ضمانة كذلك لحق الدولة مع إمكانية ملاءمة هذا النص مع الحقوق المضمونة دستوريا.

هذا وأوضح ممثل وزارة العدل أن الدراسات والإحصائيات وغيرها من التقارير التي تهدف إلى تقييم نجاعة اللجنة ومردودية المرسوم عدد13 لسنة 2022 تحتكم إليها اللجنة الوطنية للصلح الجزائي باعتبارها الأكثر اطلاعا على الإشكاليات التطبيقية والواقعية لإجراءات الصلح الجزائي. كما أنّ مشروع القانون تمّ إعداده بغاية معالجة الإشكاليات الداخلية في عمل اللجنة وتأطير طرق النظر في الملفات، بالإضافة إلى قصر المدة التي بتّت فيها اللجنة في الملفات المعروضة عليها وهي مدة لا تمكّن من التقييم الصحيح لأعمالها ونجاحها أو فشلها.

كما بيّن أنه وحسب ما يتيحه لهم القانون من آليات، يمكن لأعضاء مجلس نواب الشعب القيام بأعمال الرقابة اللازمة على أعمال اللجنة المذكورة .

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن لجنة التشريع العام قامت بطلب الاستماع إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي حال تعهدها بمشروع القانون وأنه تعذّر عليها ذلك بعد أن تمّ إعلام

مجلس نواب الشعب أن مدّة عضوية أعضاء هذه اللجنة قد انتهت ولم يعد بالإمكان الاتصال بها والاستماع إليها في الغرض.

وقررت اللجنة بناء على ذلك الانطلاق في مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا في جلسة لاحقة .

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**

.